ذَمُّ التَّفَرُّقِ عَنِ الْإِمَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

إعْدادُ:

د. عَوَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْتِقِ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الْمُعَلِّمِينَ فِي الرِّيَاضِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فإن الله تعالى أمر بالاجتماع والائتلاف، ونهى عن التفرق، كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً . . . الآية﴾[١].

وكما قال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم... الحديث»[٢].

ومن تمام الاجتماع:السمع والطاعة لولي الأمر[٣]، ومن التفرق الخروج عليه؛ ومن المعلوم أن من أسباب النصر والتمكين اجتماع الكلمة، ولايتحقق إلا بالسمع والطاعة لولي الأمر، وأن من أسباب الضعف وتغلب الأعداء التفرق عن الإمام.

ونظراً لأهمية بيان ذلك، وخصوصاً في هذا الزمان الذي تكالب فيه أعداء الإسلام على المسلمين محاولين السيطرة عليهم بوسائل مختلفة؛ منها إحداث التفرق في صفوفهم؛ لذا رأيت أن أكتب لمحة موجزة أذكّر فيها ببعض الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة التي تأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر، وتحذر من

---

(١) آية ١٠٣ آل عمران.

(٢) رواه مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم ١٧١٥ ومالك في الموطأ، كتاب الجامع باب جامع الكلام برقم٢٠٨٩ وأحمد في مسنده برقم ٨٣٣٤، ٨٧١٨، ٨٧٩٩ عن أبي هريرة، وانظر المسند ٧٩/١٤، ٣٣٦، ٤٠٠ (الحاشية).

(٣) انظر مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان ٣٩٤/١.

التفرق عنه.

خطة البحث: وقد جعلته في مقدمة – في بيان أهمية البحث والدافع لاختياره –.

المبحث الأول: تعريف التفرق عن الإمام وأسبابه.

أولا: تعريف التفرق عن الإمام. ثانياً: أسبابه.

المبحث الثاني: حكم التفرق عن الإمام مع الأدلة، والرد على المجيزين للخروج على الأئمة، وبعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام.

أولا: حكم التفرق عن الإمام.

ثانياً: الأدلة.

أ – من الكتاب. ب – من السنة. ج – الإجماع على ذلك.

ثالثاً: رأي المجيزين للخروج على الأئمة مع الرد عليهم.

أ. رأي المجيزين للخروج على الأئمة. ب. الرد عليهم.

رابعاً: بعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام.

الخاتمة: في ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً أسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الأول: في تعريف التفرق عن الإمام وأسبابه

• أولا: تعريف التفرق عن الإمام:

التفرق لغة: ضد التجمع، يقال تفرق تفرقاً وتفرّاقاً: ضد تجمّع.ويقال تفرق الشيء تبدد، وتفرق الرجلان: ذهب كل منهما في طريق، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضاً[١].

والتفرق والافتراق–كما قال ابن منظور–سواء، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان والافتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرّقت بين الرجلين فتفرقا[٢].

وفي الاصطلاح: هو تشتت الشمل والكلمة[٣].

الإمام لغة: من يأتم به الناس ويقتدون به.يقال:ائتم به اقتدى، إنساناً كان يقتدى بقوله أو فعله، أو كتاباً، أو غير ذلك.ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[٤]وقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[٥] ومنه:إمام الصلاة، والخليفة، وقائد الجند، والقرآن للمسلين، والدليل للمسافرين، والحادي للإبل، والقدر الذي يتعلمه التلميذ كل يوم في المدرسة، يقال حفظ الصبي إمامه، والطريق الواسع الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾[٦]، وخشبة أو خيط

---

(١) انظر القاموس المحيط ٢٧٦/٣ ولسان العرب ١٠٨٥/٢والمعجم الوسيط ص٦٨٥.

(٢) لسان العرب ١٠٨٥/٢.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١٩٢/١(بتصرف) وانظر: المفردات ص٣٨٧.

(٤) آية ٧١ الإسراء.

(٥) آية ٧٤ الفرقان.

(٦) آية ٧٩ الحجرات.

يسوى بهما البناء، يقال قوم البناء، على الإمام، جمعه أئمة[1].

وفي الاصطلاح: هو مقتدى القوم، ورئيسهم، ومن يدعوهم إلى قول أو فعل أو اعتقاد[2].

وهو على وجهين أحدهما أن يرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع لكونه عالماً بأمر الله عز وجل آمراً به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن إلزامه الطاعة والثاني: أن يكون صاحب يد وسيف، بحيث يطاع طوعاً وكرهاً لكونه قادراً على إلزام المطيع بالطاعة[3] – وهو المراد هنا –.

والمراد بالتفرق عن الإمام – هنا– هو الخروج عن طاعته[4].

● ثانياً: أسبابه:

وهي كثيرة. منها ما يلي:

١– مخالفة منهج السلف الصالح المستمد من الكتاب والسنة في الاعتقاد، أو القول، أو العمل إلى مناهج مخالفة للحق تؤدي إلى التفرق؛ ذلك أن كل جماعة يصبح لها منهج يخالف منهج الجماعة الأخرى، ومن ثم كل جماعة تخطئ مخالفها وتعاديه، وهذا ما يرضي الأعداء ويؤيدونه، بل قد يدبرون الكثير منه بوسائلهم المختلفة. ومن أمثلة ذلك: مخالفة منهج السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كفعل الخوارج ونحوهم، فإن منهج السلف أن يُبدأ باليد من دون استعمال السيف فإن لم يستطع فباللسان فإن لم يستطع فبالقلب امتثالا

(١) المفردات ص٢٤، ومعجم مقاييس اللغة ١/٢٨– ٢٩ ومختار الصحاح ص٢٦ والمعجم الوسيط ١/٢٧ (بتصرف).

(٢) فيض القدير للمناوي ٢/٤١٩، ٥٦٣ وانظر التعريفات الاعتقادية ص ٦١، ٦٣.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/١٠٦ – ١٠٧ (بتصرف).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٥٧ (بتصرف).

لأمر رسول الله ﷺ حيث قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١].

ومنهج الخوارج ومن سار على نهجهم على خلاف ذلك، حيث يرون استعمال السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أدى ذلك إلى مفارقتهم للسنة وخروجهم على الإمام[٢].

٢- كيد الأعداء للمسلمين وذلك بمحاولة تفريق كلمتهم بأمور منها:

زرع العداوة بين الراعي والرعية، أو بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين العوام والعلماء، ونحو ذلك، ومن المعلوم أن العداوة تورث التفرق.

وإليك بعض الأمثلة التي تؤكد ذلك:

المثال الأول: لما جمع الله المسلمين للرسول ﷺ حاول المنافقون تفريقهم فأبطل الله كيدهم وفضحهم[٣] في قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾[٤].

يقول الطبري «يقول تعالى ذكره: (هم الذين يقولون) يعني الذين يقولون لأصحابهم: (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من أصحابه المهاجرين (حتى ينفضوا) يقول: حتى يتفرقوا عنه»[٥].

المثال الثاني: اليهود – الذين ما زالوا ولا يزالون يريدون تفريق المسلمين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩ والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب برقم ٢١٧٢ وقال (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ٤/٤٦٩.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢/٣٥، والمقالات ١/٤٦٦ والفصل ٤/١٧١ والكشاف ١/٤٢٦.

(٣) انظر التفرق والاختلاف ص٢٧.

(٤) آية ٧ المنافقون.

(٥) تفسير الطبري ٢٨/١١١.

– ومما قصه الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُواْ بِالَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]. أن طائفة منهم قال بعضهم لبعض:ادخلوا في دينهم أول النهار – على وجه المكر والكيد – فإذا صار آخره فاخرجوا منه وصلوا صلاتكم، لعلهم يقولون هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا فيرجعوا عن دينهم، ولكن الله أبطل كيدهم[2].

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال: «مر شاس بن قيس – وكان شيخاً.. عظيم الكفر.. على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من جماعتهم وإلفتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام... فأمر فتى شاباً معه من اليهود، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، وذكرهم يوم بعاث،... وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار... ففعل فتكلم القوم عند ذلك،.. وتفاخروا، حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب أوس بن قيظي... من الأوس، وجبار بن صخر... من الخزرج، فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله رددناها الآن جذعة، وغضب الفريقان، وقالوا: قد فعلنا، السلاح السلاح، موعدكم الظاهرة – والظاهرة الحرة – فخرجوا إليها... فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه... فقال: يا معشر المسلمين الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وألف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فألقوا

---

(١) آية ٧٢ آل عمران.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣٧٣/١ وتفسير ابن سعدي ١٣٥. والتفرق والاختلاف ٢٧– ٢٨.

السلاح من أيديهم، وبكوا وعانق الرجال... بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ، سامعين مطيعين،.. فأنزل الله في شأن شاس بن القيس، وما صنع: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ واللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا... الآية﴾[1] وأنزل في أوس بن قيظي وجبار بن صخر ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا...: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[2] إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[3]»[4] والآيات الكريمة كما نرى دعوة إلى توحيد الكلمة واجتماع الصف المسلم على الإسلام وتحذير من دسائس غير المسلمين.

ومن مكائد اليهود أيضاً: ما دبروه في آخر خلافة عثمان ﷺ من المكر بالمسلمين ومحاولة تفريقهم حيث دسوا بينهم رجلا يقال له عبد الله بن سبأ اليهودي أظهر الإسلام وجعل يطعن في أمير المؤمنين عثمان ﷺ وينشر بين المسلمين سبه وتنقصه مع أفكار مناوئة للحق – في خفية – وتجول في بلاد المسلمين من أجل ذلك؛ فاجتمع حوله بعض الجهلة والسفهاء من مختلف البلدان، وجاءوا وحاصروا عثمان ﷺ في بيته فاستحلوا دمه وقتلوه، فحصل بين المسلمين اختلاف شديد – رغم أنهم بايعوا رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب ﷺ؛ إذ لم تنته دسائس اليهود بل واصلوا نشر الشر بين المسلمين وعلى إثرها اختلف الناس على علي ﷺ إلى أن قتل وآل الأمر إلى ابنه الحسن،

---

(١) آية ٩٨- ٩٩ آل عمران.

(٢) آية ١٠٠ آل عمران.

(٣) آية ١٠٥ آل عمران.

(٤) تفسير الطبري ١٦/٤ – ١٧. والدر المنثور ٥٧/٢- ٥٨ والإصابة ٩٨/١.

ثم تنازل الحسن ﷺ عن الأمر لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ وبتنازله اجتمعت الكلمة – ولله الحمد – واندحرت فكرة اليهود. ومع ذلك لم ييأسوا، ولا يزالون كما قال تعالى عنهم: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[1].

لذا فإنهم وغيرهم من أعداء الإسلام في كل زمان ومكان يحاولون تفريق المسلمين بما يدسونه من دسائس ويروجونه من أفكار. فلنكن على حذر منها لئلا تتفرق كلمتنا ومن ثم تسنح الفرصة للعدو ويكون له مكان بيننا[2].

٣– ومن أسباب التفرق أيضاً الجهل[3]؛ ذلك أن من آثاره الالتفات إلى كل مقروء أو مسموع من دون تثبت. ومن ذلك الاستماع إلى الأكاذيب والوشايات التي يروجها بيننا ضعاف الإيمان، أو المنافقون، أو المغرضون الذين لا يريدون لنا أن نجتمع على عقيدة واحدة وتحت راية واحدة.

ومن المعلوم أن الاستماع إلى شيء مما ذكر من دون تثبت؛ مما يبلبل الأفكار ويفقد الثقة بين المسلمين، بل بين الراعي والرعية، ومن ثم يحصل التفرق.

كما أن من آثار الجهل أن الجاهل قد ينسى أنه يجهل أكثر مما يعلم فلا

---

(١) آية ٦٤ المائدة.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ ٣/٧٧– ٩٠، ٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ولسان الميزان ٣/٢٨٩، والأعلام للزر كلي ٤/٢٢٠، والاجتماع ونبذ الفرقة ص ٩–١٠، ١٢.

(٣) وهو لغة: نقيض العلم. انظر: لسان العرب ١/٥٢٤ والمصباح المنير ص٤٤.
وفي الاصطلاح: هو عدم العلم أو عدم اتباع العلم. اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٧.
وهو على ثلاثة أقسام. ١– جهل بسيط: وهو خلو النفس من العلم مع عدم التلبس بضده.٢– جهل مركب: وهو خلو النفس من العلم مع التلبس بضده ومن ذلك جهل أرباب الاعتقادات الباطلة. ٣– فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل أو عدم العمل بما يعلم انظر المفردات ١/١٠٢ومجموع الفتاوى ٧/٥٣٩ – ٥٤٠. وبدائع الفوائد ٤/٢٠٩. والتعريفات الاعتقادية ص١٤٥.

يتثبت فيما ينفيه وينكره، ويظن أن ما علمه هو الحق والصواب فقط وغيره باطل فيندفع إلى الإنكار على المخالف له على وجه يورث بينهما العداء، فيحصل التفرق، بل قد يؤدي إلى استباحة عرض ودم المخالف، كما حصل من الخوارج ومن سار على نهجهم[١]. لذا فإن الواجب على كل مسلم عدم التسرع في إقرار أو إنكار إلا بعد العلم والتثبت؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بذلك حيث قال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٣].

٤- تنقص المسلمين بعضهم لبعض بسخرية، أو غيبة[٤]، أو نميمة[٥]، أو سوء ظن بعضهم ببعض، ونحو ذلك؛ مما يفرق بين القلوب ويشتت الجماعة المسلمة لما يورث في القلوب من حقد بعضهم على بعض؛ ولذا حرمه الله عز وجل. كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ

(١) انظر: الخلاف في الشريعة ص٣١-٣٢ ومقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ص٩٧.

(٢) آية ٨٣ النساء. وانظر تفسير ابن سعدي ص١٩٠.

(٣) آية ٦ الحجرات.

(٤) والغيبة هي: كما بينها ﷺ حيث قال: «أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته» رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة برقم ٢٥٨٩.

(٥) النميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. شرح صحيح مسلم للنووي ١١٢/٢ وانظر لسان العرب ٧٢٤/٣.

الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ* يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً . . . الآية ﴾[1].

وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»[2]، وقال ﷺ لما مر بقبرين قال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير... وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة.. الحديث»[3].

٥- البغي:

وهو التعدي ومجاوزة القدر والحد من كل شيء؛ يقول ابن منظور: «كل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي»[4].

وهذا من أعظم أسباب التفرق؛ لما فيه من مجاوزة للحق ولما في النفوس من استعداد للكثير من مظاهره[5] كالظلم والحسد وحب العلو في الأرض ولو عن طريق الفساد، ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾[6]. ومما يؤدي إلى البغي الكبر المنافي للتواضع، والتنافس على الجاه وعلى سائر شهوات الدنيا، ونحو ذلك، ولذا حذر منهما الشارع.

قال ﷺ: «... وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على

---

(١) آية ١١- ١٢ الحجرات.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم النميمة برقم ١٠٥ وأحمد في المسند برقم ٢٣٣٢٥ وانظر المسند ٣٥١/٣٨ (الحاشية).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر برقم ٦٠٥٥، ومسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه برقم ٢٩٢، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في التشديد في البول برقم ٧٠ وانظر سنن الترمذي ١٠٣/١.

(٤) لسان العرب ٢٤٢/١.

(٥) الخلاف في الشريعة الإسلامية ص٢٨- ٢٩.

(٦) آية ١٤ الشورى.

أحد ولا يبغِ أحد على أحد»[١] وقال ﷺ: «... وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها... الحديث»[٢].

ومن تأمل في التاريخ يجد أن الكثير من المصائب التي حلت بالمسلمين وأدت إلى ضعفهم وتمزقهم[٣]. من أعظم أسبابها البغي؛ الذي أدى إلى التفرق والضعف وذهاب الريح ثم تسلط الأعداء.

٦- اتباع الهوى:

والهوى: – كما قال السمعاني –: «كل ما تدعو إليه شهوة النفس لا الحاجة»[٤]. لذا لم يأت في القرآن إلا مذموما.

واتباع الإنسان للهوى هو كما قال ابن تيمية: «أخذ القول أو الفعل الذي يحبه ورد القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله»[٥].

ولما كانت الأهواء مختلفة ومتباينة فاتباعها يؤدي إلى المتناقضات والخلافات والتنافر من أجل الحرص على المزيد منها، أو الانفراد بها دون الآخرين، وكل ما زاد الحرص على مزيد من تحقيق الأهواء ازدادت التفرقة والصراع بين الأهواء الدافعة إلى إشباعها وزادت التفرقة بالدرجة نفسها بين

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار برقم ٢٨٦٥ وأبو داود في كتاب الأدب باب في التواضع برقم ٤٨٩٥. وانظر صحيح سنن أبي داوود ٣/٢٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة أحد برقم ٤٠٤٢ ومسلم في كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته برقم ٢٢٩٦.

(٣) مثل تفكك دولة المسلمين في الأندلس، وقيام ملوك الطوائف، ثم سقوط الكثير منها في أيدي الأعداء، ونحو ذلك.

(٤) تفسير السمعاني ٢/٥٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٤/١٨٩.

الأفراد والجماعات[1].

وقد تصل درجة اتباع الهوى إلى درجة اتخاذه إلهاً يخضعون له خضوعاً مطلقاً بدرجة لا يراعون فيها إلّا ولا ذمة ولا حلالا ولا حراماً، كما اتخذ الكفار إلههم هواهم. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ. . . الآية﴾[2] وإذا وصل اتباع الهوى إلى هذه الدرجة يصبح المسلمون كالكفار يضرب بعضهم رقاب بعض؛ لهذا قال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[3].

وبما أن التخلص من الهوى غير مستحيل لذا يجب على المسلم أن يراقب نفسه لئلا يتسرب إليها شيء منه، وإذا لم يستطع فعلى الأقل ألا يتبعه؛ اتقاءً لما يؤدي إليه من الضلال[4]، قال تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[5]

٧- المنازعة وهي: المجاذبة، ويعبر بها عن المخاصمة والمجادلة كما قال الراغب[6] وغيره، وهي من أسباب التفرق لما توجبه من تشتت القلوب

(١) انظر مشكلة التمزق والتفرق ص١١.

(٢) آية ٢٣ الجاثية.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء برقم ١٢١ وكتاب المغازي باب حجة الوداع برقم ٤٤٠٥ وكتاب الفتن باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض برقم ٧٠٧٧، ٧٠٨٠ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم ٦٥، ٦٦، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برقم ٢١٩٣. وانظر سنن الترمذي ٤/٤٨٦.

(٤) انظر: الخلاف في الشريعة الإسلامية ص٣١.

(٥) آية ٢٦ سورة ص.

(٦) المفردات للراغب ص٤٨٨ وانظر التوقيف ١/٦٩٥.

وتباعدها قال تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[١]

يقول ابن الجوزي: «... (وتذهب ريحكم)...وفيه أربعة أقوال... الثالث: تتقطع دولتكم...»[٢].

وقال ابن كثير: «فأمر تعالى بالثبات... فلا يفروا..ولا يتنازعوا فيما بينهم أيضاً فيختلفوا فيكون سببا لتخاذلهم وفشلهم(وتذهب ريحكم) أي قوتكم»[٣].

وقال ابن سعدي: « (ولا تنازعوا) تنازعاً يوجب تشتت القلوب وتفرقها... (وتذهب ريحكم) أي تنحل عزائمكم وتفرق قوتكم...»[٤].

وقال الشنقيطي: «نهى الله جل وعلا المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع مبيناً أنه سبب الفشل وذهاب القوة»[٥]. ولا تذهب القوة، أو تتفرق إلا من تفرق الكلمة؛ مما يدل على أن المنازعة من أسباب التفرق.



(١) آية ٤٦ الأنفال.

(٢) زاد المسير ٣/٣٦٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣١٦.

(٤) تفسير ابن سعدي ص٣٢٣.

(٥) أضواء البيان ٢/١٠٢.

المبحث الثاني: حكم التفرق عن الإمام مع الأدلة والرد على المجيزين للخروج على الأئمة وبعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام

أولا: حكم التفرق عن الإمام:

نظراً لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة على النهي عن الخروج على الإمام ما أقام الصلاة، والأمر بطاعته بالمعروف؛ لذا فقد نص كثير من الأئمة على القول بتحريم الخروج عليه ما لم يقع منه الكفر الصريح، وعلى وجوب طاعته بالمعروف[1]، بل حكوه إجماعاً. وإليك شيء مما قالوا:

يقول الإمام أحمد: «ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»[2][3].

وقال أيضاً في رواية عبدوس بن مالك العطار: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله... أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً»[4].

وقال ابن بطال: «فالتفرق محرم في الإسلام؛ وهو الخروج عن طاعة

---

(١) كما قال ﷺ: «...إنما الطاعة في المعروف» رواه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم ٦٧٢٦ ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم ١٨٤٠.

(٢) أصول السنة للإمام أحمد ص٤٦ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٦١/١، وطبقات الحنابلة ٢٤٤/١ وانظر ص٢٦ من نفس الجزء.

(٣) ومثل ذلك قال علي بن المديني. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٦٨/١.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣ وكشاف القناع ١٥٩/٦.

الأئمة»[١].

وقال ابن قدامة: «...ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمي أمير المؤمنين وجبت طاعته، وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين»[٢]، وقال أيضاً: «كل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله...»[٣].

وقال جمال الدين الغزنوي الحنفي: «طاعة الأئمة واجبة...؛ لأن الإمام إذا لم يكن مطاعاً يؤدي ذلك إلى إخلال نظام الدين والدنيا...»[٤].

وقال ابن تيمية: «... وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم...ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق»[٥]، وقال أيضاً: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه...»[٦]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وفي الحديث[٧] وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية...»[٨]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧/١٠.

(٢) لمعة الاعتقاد ص٣٣.

(٣) الكافي ٣٠٥/٥.

(٤) أصول الدين ٢٨١/١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٦/٣٥ – ١٧وانظر: ص٩– ١٠ من نفس الجزء.

(٦) مجموع الفتاوى ١٢/٣٥.

(٧) وهو ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني ... الحديث» وسيأتي ذكره إن شاء الله.

(٨) فتح الباري ١١٢/١٣ وانظر تفسير ابن سعدي ص١٨٣ - ١٨٤.

وقال أيضا: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك..»[1]

وقال بدر الدين العيني – على تبويب البخاري: باب السمع والطاعة للإمام –: «أي هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للإمام..»[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: «.. ومن ثم قال أئمتنا تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به أو ينهى عنه مما ليس بمعصية...»[3].

وقال الأصبهاني: «وطاعة أولي الأمر واجبة»[4].

وقال ابن حزم: «وجاءت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ بوجوب الطاعة للأئمة ولزوم البيعة...»[5].

وقال ابن عابدين: «وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائراً إذا لم يخالف الشرع»[6]

ثانياً: الأدلة:

وهي كثيرة من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإليك شيء منها:

---

(١) فتح الباري ٧/١٣ وانظر: السيل الجرار ٥٥٦/٤ وحجة الله البالغة ١٠٣٥/٢.

(٢) عمدة القاري ٢٢٤/٢٤.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ١٨٧/٣.

(٤) الحجة في بيان المحجة ٥١٣/٢.

(٥) الإحكام لابن حزم ٤٥٤/٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤ وانظر: طبقات الحنابلة ٢٢/٢ وشرح الطحاوية ص٤٢٩ وتفسير القرطبي ٢٥٩/٥، وتفسير الواحدي ٢٧١/١ وفيض القدير ١٤٢/٤ والإبانة لابن بطة ص٢٧٦- ٢٧٩والدرر السنية ٣٠/١ وفتح القدير ٥٣٠/٢ والدراري المضية ٣٠١/٢ والروضة الندية ٣٦١/٢.

أ– من الكتاب:

ومن ذلك: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١].

والشاهد قوله ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وهم– كما قال الكثير من العلماء – ذوو الأمر؛ الذين يأمرون الناس وينهونهم؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم؛ فلهذا كان أولو الأمر: الأمراء والعلماء لتناول الاسم لهم[٢].

يقول ابن العربي: «والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب...»[٣].

ويقول ابن كثير: «والظاهر– والله اعلم – أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء»[٤].

ويقول ابن تيمية: «...وقد قال الأئمة إن أولي الأمر صنفان العلماء والأمراء...»[٥]، وقال ابن القيم: «وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في أولي الأمر، وعنه فيهم رحمه الله روايتان، إحداهما: أنهم العلماء والثانية: أنهم الأمراء.. والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً، فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله»[٦]

---

(١) آية٥٩ النساء.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٥٣/٨ وعمدة القاري ١٧٦/١٨ وتحفة الأحوذي ١٩٣/٣، ١٩٤، ومجموع الفتاوى ١٧٠/٢٨، وروح المعاني ٦٦/٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٣/١.

(٤) تفسير ابن كثير ٥١٨/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥٠/٣ وانظر ٣٥٤/١٠، ١٧٠/٢٨.

(٦) الرسالة التبوكية ص٤١. وانظر أعلام الموقعين ٢٤٠/٢.

وقال العيني: «قوله (وأولي الأمر منكم) في تفسيره أحد عشر قولا... الحادي عشر: عام في كل من ولي أمر شيء، وهو الصحيح وإليه مال البخاري بقوله (ذوي الأمر)...»[1].

وجه الاستدلال: بما أن في هذه الآية أمرًا بطاعة أولي الأمر– بعد طاعة الله ورسوله– فهي دليل على وجوب طاعتهم.

يقول ابن تيمية – بعد أن ذكر هذه الآية –: «فأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء...»[2].

ويقول ابن سعدي– في تفسير هذه الآية–: «ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما الواجب والمستحب واجتناب نهييهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده»[3]، وقال النسفي: «ودلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق...»[4]

وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله –: «فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء»[5].

وقال الجزائري – بعد أن ذكر هذه الآية مع آية قبلها –: «من هداية الآيتين وجوب طاعة الله، وطاعة الرسول، وولاة المسلمين من حكّام وعلماء فقهاء؛ لأن طاعة الرسول من طاعة الله وطاعة الوالي من طاعة الرسول ﷺ...»[6].

---

(١) عمدة القاري ١٧٦/١٨ وانظر فتح القدير ٤٨١/١.وروح المعاني ٦٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٧/١٩.

(٣) تفسير ابن سعدي ص١٨٣ وانظر ص١٨٤وفتح القدير ٤٨١/١.

(٤) تفسير النسفي ٣٢٧/١.

(٥) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص٧.

(٦) تفسير الجزائري ٤١٨/١.

ب – من السنة: ومن ذلك ما يلي:

١– عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[١].

وفي رواية عن يحيى بن حصين عن أمه قالت سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول (يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل»[٢].

يقول ابن حجر: «واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم...»[٣].

٢– وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي... إلى أن قال: عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة...»[٤]

يقول المبارك فوري: «(عليكم بالجماعة) أي:المنتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أي:احذروا مفارقتها ما أمكن... (فإن الشيطان مع الواحد)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى برقم ٦٩٣، وفي كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم ٧١٤٢.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم ١٦٦٤٩ والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في طاعة الإمام برقم ١٧٠٦ وقال (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ٢٠٩/٤، وانظر. المستدرك ١٨٦/٤ (المتن والحاشية).

(٣) فتح الباري ١٨٧/٢.

(٤) رواه أحمد في المسند برقم ١١٤، ١٧٧ والترمذي في الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم ٢١٦٥ وقال (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).سنن الترمذي ٤٦٦/٤. وانظر: المستدرك ١١٤/١ (المتن والحاشية).

أي الخارج عن طاعة الأمير المفارق للجماعة»[1].

وقال الطبري: «اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة... والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة»[2].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) وفي رواية (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[3].

قال ابن أبي جمرة: «المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء»[4].

وقال ابن بطال: «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار»[5].

وقال الكرماني: «فيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك»[6].

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) تحفة الأحوذي ٦/٣٢١.

(٣) رواه البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورا تنكرونها» برقم ٧٠٥٣، ٧٠٥٤ وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم ٧١٤٣ومسلم في الأمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة برقم ١٨٤٩ وانظر ظلال الجنة ٢/٥٢٤.

(٤) فتح الباري ١٣/٧.

(٥) فتح الباري ١٣/٧ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٨ ونيل الأوطار ٧/٣٦١.

(٦) شرح الكرماني لصحيح البخاري ٢٤/١٤٧.

٤– وعن الحارث الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات... إلى أن قال ﷺ: وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهن؛ السمع والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع... الحديث»[(١)].

قال المبارك فوري: «...(السمع والطاعة) أي للأمير في غير معصية»[(٢)].

٥– عن جنادة بن أبي أميّة قال: «دخلْنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا أصْلحك الله حدّثْنا بحديث ينفع الله به سمعته من النبي ﷺ؛ فقال دعانا النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمْر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[(٣)].

يقول الخطابي: «... ومعنى قوله (بواحاً): يريد ظاهراً»[(٤)].

ويقول الكرماني: « (والبرهان) الدليل القطعي كالنص ونحوه»[(٥)].

وقال النووي: «... ومعنى الحديث:لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم١٧١٧٠ والترمذي في الأمثال باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة برقم ٢٨٦٣ وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب). سنن الترمذي ١٤٨/٥، وانظر: المستدرك ٤٢٢/١(المتن)، وص٤٢١ (الحاشية).

(٢) تحفة الأحوذي ١٣١/٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» برقم ٧٠٥٥، ٧٠٥٦ ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم ١٧٠٩ وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٣٣ وانظر ظلال الجنة ٤٩٥/٢.

(٤) الدراري المضية ٣٠٢/٢.

(٥) شرح الكرماني لصحيح البخاري ١٤٨/٢٤.

رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم»[1].

وقال الشوكاني: «وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح»[2].

٦- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله: ﷺ «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»[3].

يقول النووي: «قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية...»[4].

وقال القرطبي في المفهم: « (قوله (عليك السمع والطاعة) بالنصب على الإغراء ويلزم منه الوجوب (ومنشطك ومكرهك)... ويعني بذلك أن طاعة الأمير واجبة على كل حال سواء كان المأمور به موافقاً لنشاط الإنسان وهواه أو مخالفاً. وقوله (وأثرة عليك)... والمعنى أن الطاعة للأمراء واجبة وإن استأثروا بالأموال دون الناس بل وعلى أشد من ذلك، لأنه ﷺ قال لحذيفة (فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك و أخذ مالك)[5]»[6].

٧- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢.

(٢) نيل الأوطار ٣٥٩/٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم ١٨٣٦، والنسائي في كتاب البيعة باب البيعة على الأثرة برقم ٤١٦٦ وانظر صحيح سنن النسائي ٨٧١/٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٤/١٢.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة برقم ١٨٤٧.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٦/٤-٣٧ وانظر نيل الأوطار ٣٦٠/٧

الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[١].

قال الكرماني – بعد أن ذكر هذا الحديث –: «وفيه وجوب مطاوعة الأمراء؛ إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله ﷺ، ومن عصى رسول الله ﷺ فقد عصى الله تعالى، ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم؛ وهذه الطاعات متلازمة؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله ﷺ وهو أمر بطاعة الأمير...»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية... والحكمة في الأمر بطاعتهم؛ المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد...»[٣].

٨– وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[٤].

يقول القاضي عياض – بعد أن ذكر هذا الحديث –: «.. حض على

(١) رواه البخاري في الجهاد باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به برقم ٢٩٥٧ وفي الأحكام باب قوله تعالى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ برقم ٧١٣٧، ومسلم في الأمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم ١٨٣٥ وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٦٥ وانظر ظلال الجنة ٥٠٦/٢.

(٢) شرح الكرماني لصحيح البخاري ١٩٧/١٢.

(٣) فتح الباري ١١٢/١٣.

(٤) رواه البخاري في الفتن باب قوله ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها برقم ٧٠٥٢، ومسلم في الأمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم ١٨٤٣ والترمذي في كتاب الفتن باب في الأثرة وما جاء فيه برقم ٢١٩٠ وقال: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ٤٨٢/٤.

الصبر ولزوم الطاعة على كل حال والاستسلام والضراعة إلى الله في كشف ما نزل»[1].

وقال النووي: « وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً.. فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه..بل يتضرع إلى الله في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه...»[2].

وقال ابن تيمية – بعد أن ذكر هذا الحديث –: «فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم»[3].

٩– وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أوفي الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[4].

ففي هذا الحديث – كالذي قبله – أمر بالسمع والطاعة للإمام حتى ولو كان جائراً، وأنه لا تسقط طاعته بظلمه[5].

---

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦/٢٥١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٣٢ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٨.

(٣) منهاج السنة النبوية ٣/٣٩٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق برقم ١٨٤٦، والترمذي في الفتن باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم برقم ٢١٩٩ وقال: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ٤/٤٨٨

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي ١٢/٢٣٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٥٥.

١٠- وعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا:قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينْزعن يداً من طاعة»[(١)].

يقول ابن تيمية: « وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى»[(٢)].

وقال الشوكاني: «قوله (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة...»[(٣)].

وقال أيضاً: «قوله (فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة) فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه»[(٤)].

١١- وعن أم سلمة زوج النبي ﷺعن النبي ﷺ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم برقم ١٨٥٥ وأحمد في المسند برقم ٢٣٩٨١ وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٧١، وانظر ظلال الجنة ٢/٥٠٩.

(٢) منهاج السنة النبوية ٣/٣٩٤.

(٣) نيل الأوطار ٧/٣٥٩.

(٤) نيل الأوطار ٧/٣٦٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ... برقم ١٨٥٤، وأحمد في المسند برقم ٢٦٥٧٧ والترمذي في كتاب الفتن باب ٧٨ برقم ٢٢٦٥وقال: (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ٤/٥٢٩.

قال قتادة: «يعني من أنكر بقلبه وكره بقلبه»[1].

وقال النووي: «وأما قوله (أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا، ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام»[2].

وقال ابن تيمية – بعد أن ذكر هذا الحديث –: «فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف...»[3].

١٢– وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[4].

يقول النووي: « معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله»[5].

١٣– وعن عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون

---

(١) سنن أبي داود ٢٤٢/٤ وانظر: صحيح مسلم ١٤٨١/٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٣/١٢- ٢٤٤. وانظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢٦٤/٦- ٢٦٥، وفيض القدير ٩٩/٤ ومرقاة المفاتيح ٢٣١/٧.

(٣) منهاج السنة النبوية ٣٩٢/٣.

(٤) رواه مسلم في الأمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم ١٨٤٤، وأحمد في المسند برقم ٦٥٠١، ٦٥٠٣، وأبو داود في الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها برقم ٤٢٤٨، والخلال في السنة برقم٤٩ وقال: (إسناد هذا الحديث صحيح) السنة للخلال ١٠٧/١.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٤/١٢.

هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» وفي رواية: «فاقتلوه»[١].

يقول النووي: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً، فقوله ﷺ (فاضربوه بالسيف) وفي الرواية الأخرى (فاقتلوه) معناه إذا لم يندفع إلا بذلك»[٢].

١٤- وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوه بالسيف»[٣].

في هذا الحديث كالذي قبله الأمر بقتل من خرج على الإمام مما يدل على تحريم الخروج عليه.

١٥- وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له و إلا لم يفِ له... الحديث»[٤]

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم ١٨٥٢، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتل الخوارج برقم ٤٧٦٢، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة برقم ٤٠٣٢ , ٤٠٣٣ , ٤٠٣٤ وانظر صحيح سنن أبي داود ١٦٨/٣ وصحيح سنن النسائي ٨٤٥/٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤١/١٢ - ٢٤٢.

(٣) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة برقم ٤٠٣٥ وقال الألباني (صحيح). صحيح سنن النسائي ٨٤٥/٣.

(٤) رواه البخاري في الأحكام باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا برقم ٧٢١٢. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وبيان الثلاثة الذين لا =

يقول ابن حجر: «وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء...»[1].

١٦- وعن نافع رحمه الله قال: جاء عبد الله بن عمر ﷺ إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[2].

قوله: (لا حجة له)؛ يقول النووي: «أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه»[3].

ويقول الشوكاني: «والمراد بالميتة الجاهلية... أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً»[4]

١٧- وعن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة قلنا لمن ؟

= يكلمهم الله يوم القيامة... برقم ١٠٨.والترمذي في كتاب السير باب في نكث البيعة برقم ١٥٩٥. وانظر سنن الترمذي ٤/١٥١.

(١) فتح الباري ١٣/٢٠٣ وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/١١٧- ١١٨ ومجموع الفتاوى ٣٥/١٦- ١٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة... برقم ١٨٥١ وأحمد في مسنده برقم ٥٧١٨، ٦٤٢٣، وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٨١وانظر: ظلال الجنة ٢/٥١٤.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٤٠.

(٤) نيل الأوطار ٧/٣٥٦ وانظر مرقاة المفاتيح ٧/٢٣٤.

قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[١].

يقول الكرماني: «وهذا الحديث ذكره البخاري تعليقاً وقد رواه مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال – ثم ذكر الحديث... – إلى أن قال: وأما النصيحة للأئمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه...»[٢].

ومما يؤكد دلالة السنة على وجوب طاعة الإمام وتحريم الخروج عليه إرشاد الصحابة رضي الله عنهم إلى ذلك. وإليك شيئاً مما قالوه في ذلك.

أ– عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: «يا أبا أمية إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقص دنياك فقل سمعاً وطاعة دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة»[٣].

يقول الآجري – بعد أن ذكر هذا الأثر –: «فإن قال قائل إيش الذي يحتمل عندك قول عمر – ﷺ– فيما قاله ؟ قيل له يحتمل – والله تعالى أعلم – أن نقول من أمّر عليك من عربي أو غيره... فأطعه فيما ليس لله عز وجل فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظلماً لك... فلا يحملك ذلك على أن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥، وأحمد في المسند برقم١٦٩٤٠، وأبو داود في كتاب الأدب باب في النصيحة برقم ٤٩٤٤، وانظر صحيح سنن أبي داوود ٢١٣/٣.

(٢) شرح الكرماني لصحيح البخاري ٢١٧/١ وانظر جامع العلوم والحكم ٦٧/١, ٦٩ – ٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٣٧١١. والآجري في الشريعة برقم ٧٠، ٧١ والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٦٤٠٥، ١٦٤٠٦، والخلال في السنة برقم ٥٤ وقال: (إسناد هذا الأثر عن عمر ﷺ صحيح) السنة للخلال ١١١/١.

تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه...»[1].

ب– وعن ثابت بن قطبه المزني قال خطبنا عبد الله بن مسعودٍ يوماً خطبة لم يخطبنا مثلها... قال: «أيها الناس اتقوا الله وعليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الطاعة والجماعة خير مما تحبون في الفرقة»[2]

ج – الإجماع على ذلك؛ وقد حكاه غير واحد:

يقول القاضي عياض: «ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله...»[3]، وقال أيضاً – كما يروي العيني – أنه قال: « أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية...»[4].

ويقول النووي: «باب وجوب طاعة الأمراء... أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»[5]، وقال أيضا: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»[6]، وقال أيضاً: «وقالت جماهير أهل السنة من الفقهاء

---

(١) الشريعة للآجري ١/٣٨١- ٣٨٢.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٨٩٧١، ٨٩٧٢، ٨٩٧٣ والآجري في الشريعة برقم ١٧واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم ١٥٩ والحاكم في المستدرك، في كتاب الفتن، وقال: (..صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي، المستدرك ٤/٥٥٥ (المتن والحاشية).

(٣) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦/٢٤٠، وانظر ص٢٤٦.

(٤) عمدة القاري ١٤/٢٢١.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٩.

والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل[١] بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك...»[٢]

وقال ابن حجر العسقلاني: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك...»[٣].

وقال ابن بطال: «والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد...»[٤]، وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: «ولا خلاف في وجوب طاعة أمراء المسلمين على الجملة...»[٥].

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن الإمام الواجب إمامته فإن طاعته في كل ما أمر ما لم يكن معصية فرض والقتال دونه فرض... وأحكامه وأحكام من ولى نافذة وعزله من عزل نافذ...»[٦].

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة – كما قال ابن تيمية[٧] – لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

ثالثاً: رأي المجيزين للخروج على الأئمة مع الرد عليهم.

أولا: رأي المجيزين للخروج على الأئمة:

---

(١) الخليفة.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢.

(٣) فتح الباري ٧/١٣.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/١٠ وانظر ٣٢٨/٢.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٦/٤، وانظر: ص٣٨.

(٦) مراتب الإجماع ص١٢٦.وانظر: مجموع الفتاوى ٢٤٩/٣والروضة الندية ٣٦٢/٢.

(٧) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٨. وانظر عقيدة أهل السنة والجماعة ص٢٠.وعقيدة السلف أصحاب الحديث ص٩٢ – ٩٣.

يرى بعض أهل الأهواء – كالخوارج، والمعتزلة – جواز الخروج على السلطان الجائر وقتال المخالف لهم؛ يقول الأسفراييني – وهو يتكلم عن الخوارج –: «ومما يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر»[1].

ويقول ابن تيمية: «وأما أهل الأهواء –كالمعتزلة – فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة:التوحيد... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة»[2].

وقال أبو حيان في تفسيره: « وكذلك لا يجوز الخروج على السلطان الغالب خلافاً لمن رأى ذلك من المعتزلة والخوارج... وغيرهم»[3]

ثانيا: الرد عليهم: سيتضمن – إن شاء الله – الرد عليهم إجمالا ثم عرض ما تيسر من شبههم مع الجواب عليها.

أ. الرد عليهم إجمالا:

يقال لهم:ما الذي تقصدونه بجواز الخروج على السلطان؟ هل هو الخروج على السلطان المرتد عن الإسلام، أم الخروج على السلطان الجائر أو المخالف لكم في مبادئكم وأهوائكم ؟

إن كان الأول، فهذا نتفق معكم فيه بشرطين، أحدهما: أن يرى المسلمون كفراً بواحاعندهم من الله تعالى فيه برهان، والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر، وبدون ذلك لا يجوز[4]، لما روي عن أم

---

(١) التبصير في الدين ص٤٥ وانظر المقالات ص١٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٨-١٢٩ وانظر ٣٨٧/١٣ والمقالات ص٤٦٦ وشرح الطحاوية ص٣٣٤.

(٣) تفسير البحر المحيط ٥٥١/١.

(٤) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص١٤ وانظر ص٩ – ١٠ وشرح صحيح =

المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»[١] فمفهوم الحديث أنهم يقاتلون إذا ارتدوا عن دين الإسلام، ومثله حديث عبادة بن الصامت ﷺ حيث قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[٢] ففي هذا الحديث إشارة إلى أنه في حالة كفر الإمام، فإن للرعية منازعته الأمر، ويؤيد ما ذكرنا–أيضا– عمل أبي بكر ﷺ مع أهل الردة.

وإن كان الثاني وهو الخروج على السلطان الجائر، أو المخالف لكم في مبادئكم أو أهوائكم، فهذا القول مردود؛ لاتفاق الكتاب والسنة والإجماع على وجوب طاعة الإمام بالمعروف، وتحريم الخروج عليه ما لم يكفر، وقد سبق ذكر شيء من الأدلة على ذلك.

ولأن الخروج على الإمام ذريعة إلى محرم؛ ذلك أنه قد يؤدي إلى سفك الدماء واستحلال الحرام وتفرق الكلمة وتمكن العدو، وما يؤدي إلى محرم فهو محرم[٣]. لهذا أمر ﷺ بالصبر[٤] على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا

= مسلم للنووي ٢٢٩/١٢ وفتح الباري ٨/١٣.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر شرح الطحاوية ص٤٣٠. وفتح الباري ١٨٧/٢ ومنهاج السنة النبوية ٥٢٧/٤ – ٥٢٨ وأعلام الموقعين ١٣٥/٣ – ١٣٨.

(٤) انظر صحيح البخاري حديث ٦٦٤٥، ٦٦٤٦.

الصلاة[1]، وقال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»[2] سداً لهذه الذريعة[3].

ب. شبههم والجواب عليها:

لقد تمسك من قال بجواز الخروج على السلطان بشبه منها ما يلي:

● الشبهة الأولى:

الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4]

وجه الاستدلال: قالوا إن الله تعالى أمر بإصلاح ذات البين أولا، ثم بعد ذلك بما يليه إلى أن انتهى إلى المقاتلة، مما يدل على أن الوسيلة تبدأ بالسهل إلى الصعب، وأن المقاتلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لذا قالوا بقتال المخالف لهم سواء كان سلطاناً أو غيره، إذا كانوا جماعة وفي مقدورهم ذلك[5].

الجواب: يقال لهم إن الترتيب الذي ورد في هذه الآية إنما هو بخصوص فئتين متقاتلتين، ولا يمكن أن يكون أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، إلا بمحاولة الصلح أولا، ثم بقتال من لم يقبل ذلك ثانياً؛ لأن الحال الذي عليه كل

(١) انظر صحيح مسلم حديث ١٨٥٤، ١٨٥٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها برقم ٦٦٤٤ والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في الأثرة برقم ٢١٩٠ وقال: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ٤٨٢/٤.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٠ واعلام الموقعين ١٥٩/٣ (بتصرف).

(٤) آية ٩ الحجرات.

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة ص١٤٤والكشاف ٤٥٢/١ومقالات الإسلاميين ٤٥١/١، ٤٦٦.

من الفئتين يقتضي ذلك.

أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموماً، فهو مرتب بترتيب الرسول ﷺ، وهو باليد أولا؛ وذلك بمحاولة منع ارتكاب المعاصي التي حرمها الله، وليس بقتال من يرتكبها، وإذا لم يستطع المسلم أن يغير المنكر بيده، فليكن نهيه عن المنكر وأمره بالمعروف بلسانه، فإذا كان فعل اللسان سيترتب عليه ضرر لا يطيقه فلينكر بقلبه[١] كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٢]

وهذا هو الترتيب الذي سار عليه السلف[٣]. وعلى ذلك: فالاستدلال بالآية على أن الترتيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبدأ من الحسنى إلى اليد فالسيف استدلال باطل؛ وعليه فلا يستدل بها على أن المقاتلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للحديث المذكور حيث قصر الإنكار على اليد ثم اللسان، ثم القلب، ولم يشر إلى السيف، وللأحاديث الناهية عن حمل السلاح على المسلمين وقتال بعضهم بعض؛ مثل قول الرسول ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٤]، وقوله ﷺ فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما «لا

(١) وليكن ذلك كله بعد العلم بما يأمر به وينهى عنه، والرفق معه، والصبر بعده. انظر مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٨وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٣/٢، ٢٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص١٨، والذخيرة للقرافي ٣٠٣/١٣، والتمهيد لابن عبد البر ٢٨٢/٢٣ وطبقات الحنابلة ٣٥/٢ والورع للمروزي ١٦٥/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ٦٦٥٩ ومسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ٩٨.

ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[1][2].

وعلى ذلك فلا يستدل بالآية على ما زعموا.

بل الآية حجة عليهم، فإن الله لم يأمر بقتال الباغية ابتداء، وإنما بعد الدعوة إلى الصلح واليأس منه، فكيف يأمر بقتال ولي الأمر ابتداءً[3].

● الشبهة الثانية:

الاستدلال بقوله تعالى ﴿ . . .وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. . .الآية﴾[4].

يقول الأشعري – بعد أن ذكر رأي الخوارج والمعتزلة في هذه المسألة –: «واعتلوا بقول الله عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾...»[5]

وجه الاستدلال قالوا: عدم الخروج على الإمام الظالم والسكوت عنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، وإنكار المنكر ومجاهدة الظلمة والفسقة من البر الذي أمر الله تعالى بالتعاون عليه[6].

الجواب: يقال لهم: إن السمع والطاعة للإمام الظالم ليست معاونة على الإثم والعدوان، بل هو دفع لأعظم الضررين بأخفهما؛ إذ إن عدم السمع والطاعة له والخروج عليه يترتب عليه من المفاسد أضعاف ما يحصل من جوره،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح السنة للبربهاري ١/٥٠ وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٥، ١٠٨ وفتح الباري ١٢/١٩٤ و ١٣/٢٤، ٢٦، ٢٧ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٠-٢١ ومقالات الإسلاميين ص٤٥١- ٤٥٢.

(٣) منهاج السنة النبوية ٣/٣٩١. (بتصرف).

(٤) آية ٢ المائدة.

(٥) مقالات الإسلاميين ١/٤٥١.

(٦) الإمامة العظمى ص٥٢٠ وانظر الفصل ٤/١٧٣.

ومن ذلك سفك الدماء وتفرق الكلمة، إلى غير ذلك من الآثار السيئة، وعليه فهو من الإثم والعدوان المنهي عنه في نفس الآية، وبذلك تكون الآية حجة عليهم لا لهم[١].

● الشبهة الثالثة:

الاستدلال بقوله تعالى ﴿ ..لاَيَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ... ﴾[٢]

يقول الأشعري – بعد أن ذكر رأي المخالفين–: «واعتلوا بقوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين»[٣]، وجه الاستدلال: قالوا الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم وإن ناله وجب الخروج عليه[٤].

الجواب: يقال لهم هذه الآية ليست صريحة الدلالة على ما زعمتم؛ وإنما قد يستفاد منها النهي عن تولية الظالم ابتداءً، لا الخروج عليه بعد توليته، ولو فرض دلالتها عليه، فهي عموم مخصص بنصوص أخرى؛ وهي النصوص الناهية عن الخروج على الأئمة الظلمة. وعليه فلا يستدل بالآية على ما زعمتم[٥].

● الشبهة الرابعة:

ما روي عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم.. الحديث»[٦].

---

(١) انظر شرح الطحاوية ص ٤٣٠ والخوارج دراسة ونقد ص١٤٨.

(٢) آية ١٢٤ البقرة.

(٣) مقالات الإسلاميين ١/٤٥١.

(٤) الإمامة العظمى ص٥٢٠.

(٥) انظر الإمامة العظمى ص٥٤٤.

(٦)رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٧٨١٥ والصغير برقم ٢٠١ والخلال في السنة برقم ٨٠، قال: (وفي إسناده عصمة بن عصام مجهول الحال) وأسند عقبه عن الإمام أحمد قال: =

يقول الرازي: «الباب العاشر في حجج الخوارج وهو مشتمل على فصول.. الفصل الثالث في حجج القائلين منهم بجواز الخروج على الإمام، ثم ذكر هذا الحديث»[1].

الجواب: يقال لهم هذا الحديث ليس بصحيح لما يلي:

أولا: أن سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان، قاله غير واحد من أهل العلم.

يقول أبو زرعه: «سالم بن أبي الجعد قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم لم يسمع من ثوبان... وقال أبو حاتم أدرك أبا أمامة ولم يدرك عمرو بن عبسة... ولم يدرك ثوبان»[2]

ويقول ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً...»[3]، وقال أيضاً: «سمعت أبي يقول سالم بن أبي الجعد أدرك أبا أمامة ولم يدرك عمرو بن عبسة.. ولم يدرك ثوبان وبينه وبين ثوبان معدان»[4]

وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه قال (سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة ولا ثوبان»[5]

ثانياً: أنه يخالف الأحاديث الصحيحة التي فيها الأمر بالسمع والطاعة للإمام.

= (الأحاديث خلاف هذا)، وروى الخلال أيضاً برقم ٨٢ عن محمد بن علي قال: ثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان «أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم»، فقال: (ليس بصحيح سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان). السنة للخلال ١٢٦/١ - ١٢٧. (بتصرف).

(١) حجج القرآن ٥٨/١ - ٥٩.

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص١٢٠ وانظر تهذيب التهذيب ٣٧٣/٣.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ٨٠/١

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ٨٠/١.

(٥) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص١٢٠ وانظر علل للترمذي ٣٨٦/١.

قال الخلال: «قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال: «الأحاديث خلاف هذا» قال النبي ﷺ: «اسمع وأطع ولو لعبد مجدع»[١] وقال: «السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرة عليك»[٢] فالذي يروى عن النبيﷺ من الأحاديث خلاف حديث ثوبان...»[٣].

ولذا قال الإمام أحمد: إن هذا الحديث، وما في معناه غير صحيح.

يقول الخلال: «وأخبرني محمد بن علي قال ثنا مهنا قال سألت أحمد عن حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان (أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم) فقال ليس بصحيح سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان»[٤].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «سمعت أحمد بن حنبل – وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان – فقال: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح»[٥].

وقال الخلال: «وسألت أحمد، عن علي بن عابس، يحدث عنه الحماني، عن أبي فزارة عن أبي صالح مولى أم هاني، عن أم هاني قالت قال رسول الله ﷺ: «مثل حديث ثوبان استقيموا لقريش» فقال: ليس بصحيح، هو منكر[٦]»[٧]

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم ٢١٤٢٨ وإسناده صحيح انظر المسند ٣٣٨/٣٥ (المتن والحاشية)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السنة للخلال ١٢٧/١.

(٤) السنة للخلال ١٢٧/١.

(٥) تهذيب الكمال ١٣٢/١٠ وانظر تهذيب التهذيب ٣٧٣/٣.

(٦) ولعل العلة التي استنكر بها أحمد هذا الحديث: لضعف علي بن عابس، وضعف وتدليس أبي صالح، وقد تكون النكارة في المتن من جهة المعنى، لمخالفته الأحاديث المشهورة في السمع والطاعة وعدم الخروج على الأئمة. السنة للخلال ١٢٨/١ الحاشية (بتصرف).

(٧) السنة للخلال ١٢٨/١. وإسناده عن أحمد صحيح، انظر السنة للخلال ص١٢٨ (الحاشية).

وعليه فلا يحتج به.

● الشبهة الخامسة:

استدلالهم بما روي عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد... الحديث»[1].

ونحو ذلك مما فيه الإذن بدفع الصائل بالقتال.

وجه الاستدلال قالوا: هذه الأحاديث واردة بالقتال[2].

الجواب: يقال لهم، هذا الحديث ونحوه في اللصوص وقطاع الطريق دون السلطان، وهذا ليس فيه فتنة ولا هو من دواعي التفرق؛ إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فلا يكون في قتال هؤلاء ضرر عام يشمل الظالم والمظلوم وغيرهما؛ بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنةً وشراً عاماً أعظم من ظلمهم؛ لذا نهى عنه الشارع وأمر بالصبر.

يقول ابن تيمية: «كما أذن في دفع الصائل بالقتال حيث قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد» فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فليس فيه ضرر عام على غير الظالم بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنة وشراً عاماً أعظم من ظلمهم فالمشروع فيه الصبر»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب في قتال اللصوص برقم ٤٧٧٢ والترمذي في كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد برقم ١٤٢١ وقال: (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ٤/٣٠.

(٢) الفصل ٤/١٧٣ (بتصرف).

(٣) الاستقامة لابن تيمية ١/٣٥- ٣٦ وانظر مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٩ - ٣٢٠ وطبقات الحنابلة ١/٢٤٤، وذم الفرقة والاختلاف ص٤٣.

● الشبهة السادسة:

استدلالهم بعموم الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن تغيير المنكر واجب سواء كان على الإمام أو غيره، وإن لزم من ذلك سل السيوف؛ لذا قالوا إن ظاهرها معارض لما ورد من الأمر بالسمع والطاعة[١]. يقول ابن حزم: «وذهب طوائف.. إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك.. ثم قال–وهو يعرض أدلتهم–..وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٢].. إلى أن قال: فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للأخر[٣]»[٤].

الجواب: يقال لهم قولكم مردود لما يلي:

أولا: ورود الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف، وعلى تحريم الخروج عليه – وإن ظلم أو جار– ما لم يقع منه الكفر الصريح، وقد تقدم ذكر شيء منها.

ثانياً: أن أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم مطلقاً من أحاديث الأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر والنهي عن الخروج عليه ولا تعارض بين عام وخاص – كما قال الشوكاني[٥] – وعليه فلا تعارض بينها. وبما أن أحاديث النهي عن الخروج على ولي الأمر أخص فتقدم؛ لأن الخاص يقدم على

(١) انظر الفصل ٤/١٧١- ١٧٣ والخوارج دراسة ونقد ص١٤٢- ١٤٣والإمامة العظمى ص٥٢٠، ٥٢٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وهي أدلة أهل السنة على وجوب السمع والطاعة.

(٤) الفصل ٤/١٧١- ١٧٣.

(٥) الدراري المضية ٢/٣٠٣.

العام[1].

ثالثاً: أن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يترتب عليه مفسدة أعظم من السكوت فإن كان يترتب عليه ذلك فإنه لا يلزمه[2]بل لا يجوز له[3].

وبما أن الخروج على ولي الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف و النهي عن منكر يترتب عليه مفسدة أكبر من السكوت لذا فإنه لا يجوز.

يقول ابن تيمية: «... فإن الأمر والنهي – وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة – فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»[4] وقال أيضاً: «... ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم من المنكر والذنوب»[5].

وقال ابن القيم: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه... فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.. كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر..»[6]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٩٣/١٤ وفتح الباري ٢١٣/٤.

(٢) فإن كانت المفسدة تترتب على الإنكار باليد فإنه لا يلزمه وإنما ينكر باللسان، وإذا كان يترتب على الإنكار باللسان مفسدة لم يلزمه، وإنما ينكر بالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

(٣) انظر: الذخيرة ٣٠٣/١٣ وأعلام الموقعين ٤/٣ وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ٣٣٣/٢.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٧٢/١٤.

(٦) أعلام الموقعين ٤/٣.

وقال أيضا: «فإنكار المنكر أربع درجات الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»[١]

وعليه فإن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تعارض ما ورد من الأمر بطاعة الإمام والنهي عن الخروج عليه ولا دلالة فيها على ما زعموا من جواز الخروج عليه.

● الشبهة السابعة:

استدلالهم بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية... الحديث»[٢] ونحو ذلك مما فيه النهي عن الطاعة للمخلوق في معصية الخالق، استدلوا بها على جواز الخروج على الإمام عند ظهور جوره[٣].

يقول ابن بطال – بعد أن ذكر هذا الحديث –: «احتج بهذا الحديث الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم»[٤].

الجواب: يقال لهم هذا الحديث ونحوه، حجة عليكم لا لكم؛ إذ لم يرد فيها أمر بالخروج على ولي الأمر وقتاله، بل إنما دلت على أنه لا تجب طاعته في

---

(١) أعلام الموقعين ٤/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام برقم ٢٧٩٦ ، والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق برقم ١٧٠٧. وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، سنن الترمذي ٢٠٩/٤.

(٣) انظر: الفصل ١٧٣/٤، وعمدة القاري ٢٢١/١٤ والخوارج دراسة ونقد لمذهبهم ص١٤٥.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٦/٥.

الأمر الذي فيه معصية بخصوصه، مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك كما هو ظاهر الأحاديث[1]. ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»[2] وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حيث قال عندما سأله سائل عن طاعة من أمر بمعصية «... أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله»[3].

رابعاً: بعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام:

إن للاجتماع على طاعة الإمام آثارا حسنة على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، كما أن للتفرق عنه آثارا سيئة، وإليك شيئا منها:

أولا: آثار الاجتماع على طاعة الإمام، وهي كثيرة منها ما يلي:

١– امتثال أمر الله كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... الآية﴾[4].

٢– امتثال أمر رسول الله كما قال ﷺ: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني... الحديث»[5] وغير ذلك مما فيه الأمر بطاعة الإمام.

٣– انتظام أمور الدولة وأحوالها سواءً في أمورها الدينية أو الدنيوية.

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٣٨-٣٩، والأدلة الشرعة ص٣٣ وبيان حقوق ولاة الأمر على الأمة ص٤– ٥، ٢٢-٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم ١٨٤٤ والإمام أحمد في مسنده برقم ٦٥٠٣ وأبي داود في الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها برقم ٤٢٤٨. وانظر: صحيح سنن أبي داوود ٣/٨.

(٤) آية ٥٩ النساء.

(٥) سبق تخريجه.

٤– إشاعة الأمن والاستقرار في ربوع البلاد؛ ذلك أن طاعة ولي الأمر تعني سيطرة الشرع والعقل على كل التصرفات ومن ثم التغلب على الهوى والنفس اللذيْن يجران إلى التمرد والعصيان.

٥– إن طاعة ولي الأمر بالمعروف، تعني الائتمار بأمره، وهذا مما يظهر الأمة بمظهر القوة أمام الأعداء، لما فيه من معاني الاتحاد بين أفراد الأمة.

٦– إن طاعة ولي الأمر من أسباب النصر على العدو إذ بالله ثم بها تجتمع الكلمة وتتحد القوى ويزول التنازع المؤدي إلى ذهاب الريح.

٧– إن في طاعة ولي الأمر والصبر على ما يحصل منه من جور (تكفير السيئات ومضاعفة الأجور) فإن الله تعالى ما سلطه علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل[١]. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[٣][٤] إلى غير ذلك من الآثار الحسنة.

ثانيا: آثار التفرق عن الإمام:

وهي كثيرة منها ما يلي:

١– عصيان الله ورسوله، وذلك من أسباب عذاب الله ومن عذابه سبحانه تسليط بعضنا على بعض، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ

(١) فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل بعد ترك الظلم فإن العباد إذا صلحوا أصلح الله رعاتهم. شرح الطحاوية ص٤٣٠ وتفسير ابن سعدي ص٢٧٤ (بتصرف).

(٢) آية ١٢٩ الأنعام.

(٣) آية ٣٠ الشورى.

(٤) انظر: شرح الطحاوية ص٤٣٠ وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٥/١٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/١٠، وبيان حقوق ولاة الأمر على الأمة ص٧، ١٧، ٢٣ وأصول اعتقاد أهل السنة في مسائل السمع والطاعة ص٨١ – ٨٣.

عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[1].

وعن جابر ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك قال ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: أعوذ بوجهك ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: هذا أهون أو هذا أيسر»[2].

ومن راجع التاريخ وجد الأمثلة الكثيرة التي تؤكد هذا.

٢- أنه يفضي- غالباً - إلى مفاسد في الدين والدنيا أضعاف ما يحصل من جور الإمام[3][4]، ومن ذلك:

أ. ضعف الأمن أو انعدامه وعلى إثر ذلك الخوف على النفس والمال والأهل، وضياع الحقوق، وفساد ذات البين، بل قد تكون الفتن، ويستحل الحرام، فتراق الدماء، وتنهب الأموال، وتهتك الأعراض، وتقطع السبل.

ب. انتشار الفوضى وعلى إثر ذلك تتعطل الكثير من وسائل الكسب

---

(١) آية ٦٥ الأنعام.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿قل هو القادر...الآية﴾ برقم ٤٣٥٢ والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله باب ومن سورة الأنعام برقم ٣٠٦٥ وقال: (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ٥/٢٦١ - ٢٦٢.

(٣) يقول ابن تيمية: «... ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة» منهاج السنة النبوية ٣/٣٩١ وانظر: ٤/٥٢٧-٥٢٨.ويقول ابن حجر: «..لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم» فتح الباري ٢/١٨٧.

(٤) انظر شرح الطحاوية ص٤٣٠ وفتح الباري ٢/١٨٧ و ١٣/١١٢ وعمدة القاري ١٤/٢٢١ ومجموع الفتاوى ٢٨/١٢٨.

المشروعة فيكون الفقر، ومن ثم الوقوع في وسائل الكسب المحرمة، كالسرقة ونحوها.

ج. تردي وسائل التعليم والصحة ونحوهما، أو انعدامها.

د. تفرق الكلمة وتشتت الشمل، بل قد تتجزأ الدولة إلى دول.

هـ. ضعف الأمة وذهاب ريحها، ومن ثم الهزيمة أمام أعدائها.قال تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[١]

و. سيطرة الأعداء على البلد لانعدام القيادة التي تجمع أهله ومن ثم تمنع العدو، أو تدخلهم في شؤون البلد باسم الأمن أو الإغاثة ونحو ذلك، ومن ثم تحقيق مآربهم الدينية والدنيوية[٢]. إلى غير ذلك من الآثار السيئة.

وعليه فهو ذريعة إلى محرم.لذا نهى عنه الشارع سدا لهذه الذريعة.

يقول ابن القيم: « فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم»[٣].

وقال أيضاً – وهو يتكلم عن الدلالة على منع ما يؤدي إلى الحرام –: «الدلالة على المنع من وجوه... الوجه الثامن والتسعون: نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة – وإن ظلموا أو جاروا – ما أقاموا الصلاة سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم...»[٤].

---

(١) آية ٤٦ الأنفال.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٥، ٢٢٩، وأصول الدين ١/٢٨١ وبيان حقوق ولاة الأمر على الأمة ص١٦، ٢١، وأصول اعتقاد أهل السنة في مسائل السمع والطاعة ص٦٧، ٨٣.

(٣) أعلام الموقعين ٣/١٣٥.

(٤) أعلام الموقعين ٣/١٣٦– ١٣٧، ١٥٩.

الخاتمة

بسم الله بدأنا، وبحمده والشكر له ختمنا.ونصلي ونسلم على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإنه من خلال كتابتي لهذا البحث المتواضع توصلت إلى نتائج هامة منها مايلي:

الأولى: أن من أسباب النصر والتمكين اجتماع الأمة تحت قيادة واحدة، ومن أسباب الضعف وذهاب الريح وتغلب الأعداء التفرق عن الإمام.

الثانية: أن التفرق عن الإمام هو الخروج عن طاعته.

الثالثة: أن من أسباب التفرق: مخالفة منهج السلف المستمد من الكتاب والسنة إلى مناهج مخالفة للحق، وكيد الأعداء للمسلمين، والجهل، وتنقص المسلمين بعضهم لبعض بسخرية أو غيبة أو نميمة ونحو ذلك، والبغي، واتباع الهوى، والمنازعة.

الرابعة: أن طاعة الإمام واجبة بالمعروف، وأن الخروج عن طاعته محرم بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، ما لم يقع منه الكفر البواح.

الخامسة: أن من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

السادسة: أن بعض أهل الأهواء كالخوارج، والمعتزلة يرون جواز الخروج على السلطان الجائر، وقتال المخالف لهم.

السابعة: أن أهل السنة لا يرون الخروج على السلطان –ما دام مقيما للصلاة– لاتفاق الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه.

الثامنة: أن ما تمسك به المخالف، إما دليل أو استدلال باطل فلا يحتج به.

التاسعة: أن للاجتماع على طاعة الإمام آثارا حسنة منها: امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وانتظام أمور الدولة، وصلاح أحوال المسلمين في دينهم ودنياهم، وظهور الأمة بمظهر القوة، ومن ثم الانتصار على الأعداء، وتكفير السيئات ومضاعفة الأجور.

العاشرة: أن للتفرق عن الإمام آثارا سيئة منها:عصيان الله ورسوله، وفساد أحوال المسلمين في دينهم ودنياهم.

الحادية عشر: أن التفرق عن الإمام يفضي – غالباً – إلى مفاسد أضعاف ما يحصل من جوره، وعليه فهو ذريعة إلى محرم؛ لذا نهى عنه الشارع سدا لهذه الذريعة.

وأخيراً أسأله تعالى أن يتقبل صوابه ويتجاوز عن خطئه إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الاجتماع ونبذ الفرقة، للشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، ط ١٤٢٥هـ، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسلطانة بالرياض.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: الأولى ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. أحكام القران لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي – ت: علي محمد البجاوي ط الثالثة ١٣٩٢هـ – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٥. الأحكام السلطانية لأبي يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط الثالثة ١٣٩٤هـ، دار الفكر.

٦. الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، محمد عبد الله بن سبيل، ط الأولى ١٤١٦هـ، دار السلف بالرياض.

٧. الاستقامة لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩. أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في مسائل السمع والطاعة، محمد بن رياض الأثري ط الأولى ١٤٢٦هـ عالم الكتب بيروت.

١٠. أصول الدين، لأحمد بن محمد الغزنوي.ط الأولى: ١٤١٩هـ، دار البشائر، بيروت.

١١. أصول السنة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ط الأولى ١٤١١هـ، دار المنار، الخرج، السعودية.

١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي. ت: مكتب البحوث والدراسات، ط ١٤١٥هـ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي ط السادسة ١٩٨٤م دار العلم للملايين، بيروت.

١٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: ١٩٧٣، دار الجيل – بيروت.

١٥. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت.محمد

حامد الفقي، ط.الثانية، مكتبة السنة المحمدية.
١٦. الإمامة العظمى، عبد الله الدميجي، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار طيبة.
١٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. صلاح الدين المنجد: ط. الأولى ١٣٩٦هـ، دار الكتاب الجديد.بيروت.
١٨. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.
١٩. بيان حقوق ولاة الأمور على الأمة بالأدلة من الكتاب والسنة وبيان ما يترتب على الإخلال بذلك للشيخ ابن باز، ط الأولى ١٤٢٣هـ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢٠. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني، ت: كمال الحوت ط الأولى ١٤٠٣هـ عالم الكتب لبنان.
٢١. تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٢٢. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، ت: عبد الله نوارة، ط ١٩٩٩م مكتبة الرشد الرياض.
٢٣. التعريفات الاعتقادية سعد محمد آل عبد اللطيف، ط١ ١٤٢٢هـ، دار الوطن الرياض.
٢٤. التفرق والاختلاف وأثرهما في الأمة، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ط: الأولى ١٤٢٥هـ، دار القاسم، بالرياض.
٢٥. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف –الشهير– بأبي حيان الأندلسي، ط الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.
٢٧. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لإسماعيل بن كثير القرشي ط ١٣٨٨هـ، دار المعرفة بيروت.
٢٨. تفسير الجزائري (أيسر التفاسير...)لأبي بكر الجزائري ط: الثانية ١٤٠٧هـ.
٢٩. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت: ياسر إبراهيم وغنيم الغنيم، ط الأولى ١٤١٨هـ دار الوطن – الرياض –.

٣٠. تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)، محمد بن جرير الطبري، ط: الثالثة ١٣٩٨هـ: دار المعرفة – بيروت. لبنان.
٣١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القران) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط١٣٨٧هـ دار الكتاب العربي بالقاهرة.
٣٢. تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.
٣٣. تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، علي بن أحمد الواحدي، ط: الأولى ١٤١٥هـ، دار القلم، الدار الشامية.
٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: د.محمد رضوان الداية، ط الأولى دار الفكر، بيروت.
٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت. مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، ط. ١٣٨٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٣٦. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط: الأولى١٤٠٤هـ دار الفكر بيروت.
٣٧. تهذيب الكمال، يوسف بن عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، ت. د. بشار عواد معروف ط: الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٨. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ط ١٣٨٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٩. حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ط١٤٢١هـ، دار الفكر.
٤٠. حجة الله البالغة، لأحمد –المعروف– بشاه ولي الله عبد الرحيم الدهلوي، ت. عثمان جمعة، ضميرية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الكوثر، بالرياض.
٤١. الحجة في بيان المحجة، لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، ت محمد ربيع المدخلي ط الثانية ١٤١٩هـ، دار الراية، الرياض.
٤٢. حجج القرآن، لأحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي، ت: أحمد عمر الأزهري ط: الثانية ١٤٠٢هـ، دار الرائد العربي لبنان.
٤٣. الخلاف في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٤. الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم، لناصر عبد الله السعوي، ط. ١٤٠٣هـ، كلية أصول الدين، بالرياض.
٤٥. –الدراري المضيّة شرح الدرر البهية، للشوكاني ط: ١٤٠٦هـ دار المعرفة، بيروت.
٤٦. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: الثالثة، ١٣٩٨هـ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٤٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة – بيروت.
٤٨. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ت.محمد حجي، ط.١٩٩٤م، دار الغرب بيروت.
٤٩. ذم الفرقة والاختلاف، عبد الله بن محمد الغنيمان ط: الأولى ١٤١٠هـ مكتبة لينة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
٥٠. الرسالة التبوكية (زاد المهاجر إلى ربه)، للإمام ابن القيم، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر – القاهرة –.
٥١. روح المعاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي القنوجي، مكتبة
٥٣. دار التراث، القاهرة.
٥٤. زاد المسير ، لابن الجوزي، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت محمد عبد القادر عطا، ط ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٥٦. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط الأولى ١٤٠٩هـ، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٥٧. سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٨. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، (المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية الإمام السندي).ط. السادسة ١٤٢٢هـ. دار المعرفة.بيروت.
٥٩. السنة لابن أبي عاصم، ط الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت
٦٠. السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ت: عطية الزهراني، ط الأولى ١٤١٠هـ، دار الراية الرياض.
٦١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: محمود

إبراهيم زايد، ط: الأولى ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لابن بطة، ت: رضا بن نعسان .

٦٣. معطي ط: ١٤٠٤هـ، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٦٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة للآلكائي، ت: أحمد سعد حمدان ط: ١٤٠٢ دار طيبة، الرياض.

٦٥. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، ط الأولى ١٣٨٤هـ الناشر: مكتبة وهبة.

٦٦. شرح السنة، للحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت. د. محمد سعيد سالم القحطاني ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار ابن القيم الدمام.

٦٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت. ياسر إبراهيم، ط: الأولى ١٤٢٠هـ مكتبة الرشد. الرياض.

٦٨. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: يحيى إسماعيل، ط: الأولى ١٤١٩هـ، دار الوفاء، ج.م.ع. المنصورة.

٦٩. شرح صحيح مسلم للإمام النووي. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ط: ١٤٠١هـ.

٧٠. شرح الطحاوية ت: جماعة من العلماء تخريج: الألباني ط الرابعة ١٣٩١هـ المكتب الإسلامي، بيروت.

٧١. شرح العقيدة الواسطية، للشيخ ابن عثمين، ط. الرابعة ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

٧٢. شرح الكرماني لصحيح البخاري (صحيح البخاري بشرح الكرماني)، لمحمد بن يوسف الكرماني، ط: الثانية ١٤٠١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٧٣. الشريعة للآجري ت. عبد الله الدميجي، ط: الثانية ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.

٧٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط: الثالثة ١٤٠٧ هـ دار ابن كثير, اليمامة، بيروت.

٧٥. صحيح سنن أبي داوود (سليمان بن الأشعث السجستاني). صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثانية ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، بالرياض.

٧٦. صحيح سنن النسائي (أحمد بن شعيب النسائي)، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين

الألباني, ط. الأولى ١٤٠٩هـ، توزيع المكتب الإسلامي , بيروت.
٧٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١٤٠٠هـ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
٧٨. طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى , دار المعرفة , بيروت, لبنان.
٧٩. ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، ط الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت.
٨٠. عقيدة أهل السنة والجماعة لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ط. في دار المطبوعات الحديثة، بجدة، ن. مكتبة المعارف.الطائف.
٨١. عقيدة السلف أصحاب الحديث، لعبد الرحمن بن إسماعيل الصابوني، ت: بدر البدر، ط: الأولى ١٤٠٤هـ، الدار السلفية، الكويت.
٨٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٣. علل الترمذي الكبير، أبو طالب القاضي، ط الأولى ١٤٠٩هـ عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية بيروت.
٨٤. الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، الناشر، دار صادر، بيروت.
٨٥. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
٨٦. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط: ١٤٠١هـ دار الفكر للنشر والتوزيع.
٨٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ط الأولى ١٣١٧هـ، بالمطبعة الأدبية، بمصر.
٨٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، ط: الثانية ١٣٩١هـ، دار المعرفة، بيروت. لبنان.
٨٩. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ط: ١٣٩٨هـ دار الفكر بيروت لبنان.
٩٠. الكافي لابن قدامة المقدسي ت: عبد الله التركي، ط١ ١٤١٨، هجر للطباعة والنشر.
٩١. الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكرم محمد الشيباني (المعروف ابن الأثير)، ط: الرابعة ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩٢. الكشاف عن حقائق التنزيل..، محمود بن عمر الزمخشري، ت. عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت. هلال مصيلحي ط ١٤٠٢هـ، دار الفكر بيروت.
٩٤. لسان العرب للعلامة ابن منظور.دار لسان العرب، بيروت، لبنان.–
٩٥. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: الثانية ١٣٩٠هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٩٦. لمعة الاعتقاد لابن قدامة، ط الأولى ١٤٠٦هـ الدار السلفية الكويت.
٩٧. مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، محمد بن عبد الوهاب، ت: إسماعيل محمد الأنصاري ط.الأولى مطابع الرياض، بالرياض.
٩٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مطبعة دار العربية، بيروت.
١٠٠. –مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: دار الحديث دار مصر للطباعة.
١٠١. مراتب الإجماع لأبي محمد (ابن حزم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان بن محمد القاري، ت: جمال عيتاني، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٣. المراسيل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ت: شكر الله قوجاني، ط: الأولى ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٠٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٠٥. المسند للإمام أحمد بن حنبل، ط الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٦. مشكلة التمزق والتفرق في الشعوب الإسلامية، أ.د/ مقداد يالجن، ط الأولى، ١٤١٨هـ، دار عالم الكتب – الرياض.
١٠٧. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقري، ط ١٩٨٧م، مكتبة لبنان.بيروت.
١٠٨. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت كمال يوسف الحوت، ط: الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٠٩. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت. طارق بن عوض الله ,عبد المحسن بن

إبراهيم الحسيني، ط. ١٤١٥هـ، دار الحرمين. القاهرة.
١١٠. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت. محمد شكور محمود، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي , دار عمار، بيروت , عمان.
١١١. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي ط: الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة الزهراء – الموصل.
١١٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم مصطفى وآخرين ط الثانية ١٣٩٢هـ، المكتبة الإسلامية – إستانبول – تركيا.
١١٣. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، دار الكتب العلمية، إيران.
١١٤. المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، للشيخ ابن باز، ط: الأولى ١٤١٤هـ، دار المنار، الرياض.
١١٥. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصبهاني)، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١١٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط: الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق.
١١٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١١٨. مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، محمد العبدة، وطارق عبد الحليم ط: الثانية ١٤٠٦هـ دار الأرقم، الكويت.
١١٩. منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، ط الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة قرطبة.
١٢٠. الموطأ للإمام مالك بن أنس، ت: بشار معروف، ومحمود خليل. ط الثانية ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢١. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط الأولى ١٤٠٢هـ دار الفكر، بيروت الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.السعودية.
١٢٢. الورع، لأحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، ت. سمير بن أمين الزهيري ط.الأولى ١٤١٨هـ، دار الصميعي، الرياض، السعودية.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٨٧
المبحث الأول: في تعريف التفرق عن الإمام وأسبابه ١٨٩
- أولا: تعريف التفرق عن الإمام: ١٨٩
- ثانياً: أسبابه: ١٩٠

المبحث الثاني: حكم التفرق عن الإمام مع الأدلة ٢٠٠
أولا: حكم التفرق عن الإمام: ٢٠٠
ثانياً: الأدلة: ٢٠٢
ثالثاً: رأي المجيزين للخروج على الأئمة مع الرد عليهم. ٢١٧
- الشبهة الأولى: ٢٢٠
- الشبهة الثانية: ٢٢٢
- الشبهة الثالثة: ٢٢٣
- الشبهة الرابعة: ٢٢٣
- الشبهة الخامسة: ٢٢٦
- الشبهة السادسة: ٢٢٧
- الشبهة السابعة: ٢٢٩

رابعاً: بعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام. ٢٣٠
الخاتمة ٢٣٤
فهرس المراجع ٢٣٦
فهرس الموضوعات ٢٤٤